

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للنادى العربى الرياضى

بأسوان بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسى لنادى العربى الرياضى بأسوان (تحت

التأسيس) ومقره كلج العربى - إدفو - محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
لنادى العربي الرياضى
بأسوان**

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصاتها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية والذى يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

نادى العربى الرياضى بكلح العربى - ادفو - بأسوان هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقرها القانون أو اللائحة .

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى أو نوعى على وفق القواعد والشروط التى تحددها اتحادات الألعاب أو اللجان المختلفة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة واللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أى هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأى وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مباني أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادى وتعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادى (إن وجد) .

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ولا يجوز لأى شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

الفصل الأول

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

أولاً - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

ثانياً - العضو العامل :

وهو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن

يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه للعضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية .
 - ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة تتعلق بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .
- وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة .

ثالثا - العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادي تابعا للعضو العامل وتتحصر هذه العضوية فى الحالات التالية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٢ - أبناء العضو العامل الذين لا يزيد سن كل منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
 - ٣ - أبناء وبنات العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
 - ٤ - والدا العضو العامل الذين لا يعملون ويقيمون معه بصفة دائمة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهم حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
 - ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
 - ٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادي قبل الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .
- وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣ و٤ و٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

رابعا - العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادي من خدمات جليلة وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

خامساً - العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

سادساً - العضو الرياضى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى اللعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

سابعاً - عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة . ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلي وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة بيانات معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيده كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادى أو من يقوم بعمليهما مع إثبات التاريخ .

الفصل الثانى

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

إجراءات العضوية :

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة الحق في رفض أى طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

التحقيقات فى المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو أخل بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو اضر بأمواله أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقرها مجلس الإدارة فإن لم يحضر

العضو يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات التالية :

الإذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

يقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم لمجلس الإدارة من الجزاء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

وتسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

إذا تأخر عن سداد الاشتراك السنوى أو أى التزام مالي لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي يتم شهرها خلال هذه المدة .

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى (إن وجد) .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً ، من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة لمدة ثماني ساعات يومياً ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات التي تثبت توافر شروط الترشيح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبياً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الإلكتروني .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح (إن وجدوا) .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء اللذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى أو المدير المالى أو من يقوم بعمليهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى -إن وجد- ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة وتخطر اللجنة الأولمبية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .
وللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشيح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

- ١ - عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين يزيد على مائة ألف عضو .
- ٢ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعون ألف فأكثر ويقل عن مائة ألف عضو .
- ٣ - خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ٥٠ ألف فأكثر وأقل عن ٧٥ ألف عضو .
- ٤ - ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ٢٥ ألف عضو فأكثر ويقل عن ٥٠ ألف عضو .
- ٥ - ألف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ١٥ ألف عضو فأكثر ويقل عن ٢٥ ألف عضو .

٦ - ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادي ٥ آلاف عضو فأكثر وبقل عن ١٥ ألف عضو .

٧ - (٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافيًا لانعقاده تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فترسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذى للنادي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً وحتى الساعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرىً فى صناديق اقتراع شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

ويتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

وفى الساعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفى حالة اكتمال النصاب القانوني يتم البدء فى فرز الأصوات والنظر فى جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه وفى حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية .

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى .

وفى جميع الأحوال يجب إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدء به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء اللذين بدء بهم لاجتماع صحيحا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .
وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبق :

١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - (٥٠ ٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور طبقا لبنود هذه اللائحة .

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور :

- ١ - اثنا عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين يزيد على مائة ألف عضو .
 - ٢ - عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء يزيد على ٧٥ ألف ويقل عن مائة ألف عضو .
 - ٣ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى يزيد على ٥٠ ألف عضو ويقل عن ٧٥ ألف عضو .
 - ٤ - خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى يزيد على ٢٥ ألف عضو ويقل عن ٥٠ ألف عضو .
 - ٥ - أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى يزيد على ١٥ ألف عضو ويقل عن ٢٥ ألف عضو .
 - ٦ - ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى يزيد على ٥ آلاف عضو ويقل عن ١٥ ألف عضو .
 - ٧ - (٥٠%) على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء أقل من خمسة آلاف عضو .
- وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء اللذين بدء بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادى .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى .
 ٤ - الموضوعان الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التي تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة، وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس وأمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً، على وفق الترتيب المشار إليه ويقوم المدير التنفيذي للنادى بالأعمال الإجرائية، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ولا يجوز إجراء أي تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء بالنادى ثلاثين ألف عضو فأكثر .

٢ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء بالنادى أقل من ثلاثين ألف عضو .

والشباب هو من يقل سنه عن ٣٥ عامًا يوم فتح باب الترشيح وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادي بإيصال استلام معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغ وقدره :

ألفان وخمسمائة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى يزيد على ثلاثين ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسمائة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من عشرة آلاف وأقل عن ثلاثين ألف عضو .

خمسائة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب ألف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد على عشرة آلاف عضو .
وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشيح إذا كان المرشح مصري الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سددها على العضوية العاملة قبل غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة مقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ويعد العضو مستقيل تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجار بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافآت أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة تعيين مديرًا تنفيذيًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعيّنين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضاؤه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة .

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلفية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥ - البت في طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادي وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي والعاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسؤولياته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء - لجنة تنمية الموارد - لجنة الشباب - لجنة المرأة - لجنة التسويق - لجنة التظلمات والشكاوى) .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية (اللائحة الداخلية - اللائحة المالية الداخلية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعي - اللائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التي يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقوانين ذات الصلة .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره .
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام وفى حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات التالية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات كتوقيع ثان والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذن الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماعات من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين

فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالطريقة التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت. وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

الفصل الثالث

انتهاء و زوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابة .

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة. وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفي جميع هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .
وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط

عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعات يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

الفصل الرابع

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتكليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية فضلا عما يسند إليه من أعمال :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأي لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .

- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالى بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذي الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائح وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

٧ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من (رئيس قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة باللائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

مادة (٥٢)

يعمل لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة واللائحة المالية للأندية الرياضية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	الباب الأول (تعريف - أحكام عامة)
٦	الباب الثاني (أحكام العضوية بالنادي)
٦	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية .
١٠	الفصل الثاني: إجراءات العضوية .
١٠	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية .
١٢	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
١٩	الباب الرابع مجلس الإدارة
١٩	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة
٢٣	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٦	الفصل الثالث: انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي
٢٨	الفصل الرابع: المكتب التنفيذي واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
٣٠	الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية